

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168644

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168644-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

هوية وطنية (...), رقم مميز (...)

المستأنف / المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2024/02/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/...

عضواً

الدكتور/...

عضواً

الأستاذ/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/09م من /... (هوية وطنية رقم...) بصفته مالك مجموعة... (سجل تجاري رقم...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/10م من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2367) الصادر في الدعوى رقم (Z-134185-2022) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري للأعوام من 1433هـ حتى 1441هـ في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. عدم القبول الشكلي فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري للأعوام من 1433هـ إلى 1439هـ.

2. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعامي 1440هـ و1441هـ.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط التقديري للأعوام من 1433هـ إلى 1439هـ).

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخص بند (الربط التقديري لعامي 1440هـ و1441هـ) بأنها تتمسك بما قدمته في مذكراتها الجوابية المقدمة لدائرة الفصل، وأفادت بأنها ربطت على المكلف بناء على رؤوس أموال السجلات التالية: السجل (... المتعلق بنشاط المقاولات برأس مال (200,000) ريال والذي انتهى بتاريخ 1440/06/11هـ وتم شطبه بتاريخ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168644

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168644-2023)

2023/11/20م، السجل (...) المتعلق بنشاط التموينات برأس مال (100,000) ريال والذي انتهى بتاريخ 1440/06/11هـ وتم شطبه بتاريخ 2021/09/20م، السجل (...) المتعلق بنشاط العقار برأس مال (100,000) ريال والذي انتهى بتاريخ 1440/06/11هـ وتم شطبه بتاريخ 2021/09/20م، السجل (...) المتعلق بنشاط الإعاشة برأس مال (10,000) ريال والذي انتهى بتاريخ 1440/06/11هـ وتم شطبه بتاريخ 2021/09/20م. وقد تم شطبها جميعها بعد حوالة الحول، ولوجود عمالة مسجلة في التأمينات الاجتماعية (3 عمال غير ملتزمين تحديث 2018/4/30م) وهو أقدم تاريخ متاح في نظام البحث الشامل، مما يعتبر مؤشراً لمزاولة النشاط، وحيث إن المكلف لم يرفق ما يثبت عدم مزاولة النشاط، وحيث إن لائحة الزكاة الصادرة في عام 1438هـ وقواعد احتساب الزكاة التقديرية أشارت إلى أن وجود عمالة مؤشراً لمزاولة النشاط، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته ومحاسبة المكلف تقديرًا بناءً على رأس مال السجلات التجارية وذلك استناداً للائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) في 14438/6/1هـ واللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري (2216) في 1440/7/7هـ وقواعد حساب زكاة مكلفي التقديرية الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2502) في 1442/7/28هـ، أما فيما يتعلق بحديثات الدائرة فتجيب الهيئة بأن لدى المكلف عاملان مما يثبت استمرارية النشاط، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2024/02/05م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168644

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168644-2023)

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الربط التقديري للأعوام من 1433هـ إلى 1439هـ)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البند محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الربط التقديري لعامي 1440هـ و1441هـ)، وحيث يكمن استئنافها بأنها ربطت على المكلف بناء على رؤوس أموال السجلات التجارية والتي تم شطبها جميعها بعد حوّلان الحول، ولوجود عمالة مسجلة في التأمينات الاجتماعية مما يعتبر مؤشراً لمزاولة النشاط، وحيث إن المكلف لم يرفق ما يثبت عدم مزاولة النشاط، وحيث إن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ وقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري أشارت إلى أن وجود عمالة مؤشراً لمزاولة النشاط، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته ومحاسبة المكلف تقديرياً بناءً على رأس مال السجلات التجارية. وبناءً على ما تقدّم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث إن انتهاء تاريخ السجل التجاري لا يعني عدم ممارسة النشاط، وحيث إن العبرة بتاريخ شطب السجل وليس بتاريخ انتهائه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/...، هوية وطنية (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2367) الصادر في الدعوى رقم (Z-134185-2022) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري للأعوام من 1433هـ حتى 1441هـ.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168644

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168644-2023)

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1 - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط التقديري للأعوام من 1433هـ إلى 1439هـ).
 - 2 - قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط التقديري لعامي 1440هـ و1441هـ).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

عضو
الدكتور/...

عضو
الأستاذ/...

رئيس الدائرة
الدكتور/...